

تحقيق ودراسة رسالة كشف المعضل فيمن عَضَل

تأليف

الإمام العلامة حَسَن الشُّرُنْبُلَالِي الحنفي تغمده الله برحمته.

✍ تحقيق ودراسة د. نادية هاشم عابد اللحياي

أستاذ مشارك بجامعة أم القرى - قسم الفقه

مستخلص البحث

تناولت في هذا البحث "تحقيق ودراسة رسالة كشف المعضل فيمن عضل" تأليف: الإمام العلامة حسن الشرنبلالي". يهدف البحث إلى تحقيق ودراسة مخطوط "كشف المعضل فيمن عضل" للإمام الشرنبلالي، وهو أحد أهم المراجع عند علماء المذهب الحنفي. وتتناول الرسالة مسألة فقهية دقيقة هي "عضل الولي" (منع الولي للمرأة من الزواج بكفئها)، وتحديدًا حكم عضل الأب للصغيرة وهل تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى الولي الأبعد أم إلى القاضي. اتبعت منهج تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسيين: 1. القسم الدراسي: تناول ترجمة وافية للإمام الشرنبلالي (اسمه، نشأته، شيوخه، مكانته العلمية) ودراسة وصفية للمخطوط. 2. قسم التحقيق: اعتمدت فيه على نسختين خطيتين من المكتبة الأزهرية، مع اتباع المنهج العلمي في المقابلة بين النسخ، وضبط النص، وتوثيق الأقوال من مصادرها. ومن أبرز نتائج البحث: أكدت الدراسة أن الإمام الشرنبلالي التزم بأصول المذهب الحنفي، معتبراً منع المرأة من الزواج بكفئها ظلماً صريحاً يوجب تدخل السلطة القضائية لرفعه. خلص البحث إلى أن القول الراجح في المذهب الحنفي هو أن ولاية النكاح عند عضل الولي الأقرب تنتقل مباشرة إلى القاضي وليس إلى الولي الأبعد، وذلك صيانةً لحقوق المرأة. بيّنت الدراسة أن القاضي في هذه الحالة يعمل بصفته نائباً عن العاضل بإذن الشرع لدفع الضرر. وقد أظهر التحقيق سعة علم الإمام الشرنبلالي وقدرته على تحرير المسائل الخلافية بدقة، مستنداً إلى أمهات كتب المذهب الحنفي. ومن أهم التوصيات: أوصت الباحثة بضرورة تتبع وتحقيق ما تبقى من رسائل ومخطوطات الإمام الشرنبلالي وجمعها في مجلد واحد، ودعم الجهود البحثية في قضايا الأحوال الشخصية التي تساهم في حماية الحقوق المجتمعية وتحقيق مقاصد الشريعة

الكلمات المفتاحية: الشرنبلالي، كشف المعضل، عضل (منع الزواج)،

Abstract

This research investigates and edits the treatise titled "*Kashf Al-Mu'dal Fi Man 'Adal*" (Unveiling the Dilemma Concerning Those Who Withhold Consent) by the esteemed Imam Hasan Al-Shurunbulali. The study aims to critically edit and examine the manuscript of this treatise, which serves as one of the significant scholarly references within the Hanafi school of jurisprudence. The text addresses a delicate jurisprudential issue known as "*Adl al-Wali*" (a guardian's withholding of a woman's consent to marry her compatible suitor)—specifically focusing on a father's withholding of consent regarding a minor, and whether guardianship in such a scenario transfers to a more distant guardian (*al-wali al-ab'ad*) or to the judge (*al-qadi*).

The study follows a structured methodology divided into two main parts:

1. **The Analytical Study:** Provides a comprehensive biographical overview of Imam Al-Shurunbulali (including his full name, upbringing, teachers, and scholarly stature) alongside a descriptive analysis of the manuscript.
2. **The Critical Edition:** Relies on two manuscript copies sourced from the Al-Azhar Library, adhering to rigorous academic standards of collation, text verification, and the attribution of statements to their primary sources.

Among the prominent findings, the study confirms that Imam Al-Shurunbulali strictly adhered to the foundations of the Hanafi school, considering the prevention of a woman from marrying her compatible suitor to be a clear injustice that necessitates the intervention of judicial authority to rectify. The research concludes that the preponderant ruling (*al-rajiḥ*) within the Hanafi school is that guardianship for marriage—

upon the refusal or withholding of consent by the primary guardian—transfers directly to the judge rather than to the remote guardian, thereby safeguarding the rights of the woman. Furthermore, the study elucidates that the judge in this capacity acts as a proxy for the withholding guardian by divine sanction to repel harm.

The investigation highlights the vast erudition of Imam Al-Shurunbulali and his proficiency in accurately refining disputed jurisprudential questions while drawing upon foundational Hanafi texts. Key recommendations include calling for the systematic pursuit and critical editing of the remaining treatises and manuscripts of Imam Al-Shurunbulali to compile them into a unified volume, as well as supporting continued research into personal status laws that contribute to protecting societal rights and fulfilling the objectives of Islamic Sharia.

Keywords: Al-Shurunbulali, *Kashf Al-Mu'dal*, 'Adl (Prevention of Marriage), Manuscript Verification, Hanafi Fiqh.

المقدمة:

الحمد لله العليم الحكيم، الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأحكم أحكام دينه بالعدل والحكمة والرحمة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن المسائل الفقهية الدقيقة التي تناولها الفقهاء في كتب النكاح: مسألة عضل الولي للصغيرة عن النكاح، وهي من المسائل التي يترتب عليها أثر شرعي واجتماعي، حيث تتعلق بحقوق المرأة، ومدى صلاحية الولي في منعها من الزواج، أو تزويجها دون رضاها، مع النظر في السن، والمصلحة،

والولاية، والنصوص الشرعية ذات العلاقة.

وقد وقع بين يديّ مخطوط علمي قيّم بعنوان: (كشف المعضل فيمن عضل) ، من تأليف (الإمام العلامة حسن الشرنبلالي الحنفي)، تناول فيه هذه المسألة بالتفصيل، جامعاً بين الروايات الفقهية والأقوال، مع النقل من بطون كتب المذهب المعتمدة، ومناقشة وجوه الترجيح. ويمثل هذا المخطوط إضافة نوعية في دراسة هذه المسألة، خاصة وأن كثيراً من المتون الفقهية قد عرض لها بإيجاز دون بسط أو استقراء.

ولأهمية هذا الموضوع في الواقع المعاصر، من حيث تداخله مع القوانين، والأنظمة الأسرية، ومكانة المرأة في الإسلام، فإني آمل أن يسهم هذا العمل في إبراز تراثنا الفقهي، ويوضح جانباً من عدل الشريعة الإسلامية.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

سبب اختياري للمخطوط وأهميته:

- 1- المخطوطات الفقهية تمثل الذاكرة الحيّة للأمة، إذ تحتوي على اجتهادات العلماء ونقلهم للمذاهب الفقهية عبر القرون.
- 2- أن الوصول إلى النسخ المخطوطة يساعد على سدّ النقص في المراجع لبعض المسائل الفقهية التي قد تكون غير مدروسة في الكتب المطبوعة.
- 3- نشر رسائل الإمام الشرنبلالي ليسهل الاطلاع عليها والإفادة منها؛ فإظهار آرائه الفقهية واجتهاداته المغمورة قد تُسهم في حلّ قضايا معاصرة.
- 4- تكمن أهمية مؤلفات الإمام الشرنبلالي في كثرة نقله من كتب لم تحقق وقام بتصحيحات لأخطاء منتشرة.

فاخترت مخطوطاً للإمام حسن الشرنبلالي (كشف المعضل فيمن عضل) وهو من مجموعة رسائل كتبها وألفها في أوقات متفاوتة .

أهمية هذا المخطوط:

وتبرز أهمية رسائله ؛ كونها مرجعاً مهماً عند علماء المذهب منهم :

- تكلم ابن نجيم في البحر الرائق عن رسالة العضل للشرنبلالي وأنه حقق فيها بعكس ما فهمه مؤلفها والإمام الرملي وأيد ذلك بالنقول (1).
- أخبر ابن عابدين عن رسالة العضل للشرنبلالي وأنه استدرك على ما في شرح الوهبانية وهو لم يستند فيه إلى نقل صريح (2).
- وذكر في العقود الدرية شيئاً عن هذه الرسالة في هذه المسألة وبأنه سماها كشف المعضل فيمن عضل (3).

الدراسات السابقة :

رسائل الإمام الشرنبلالي حُقق بعضها، وبعضها لم يحقق، وفي كتابه التحقيقات القدسية أشار الإمام الشرنبلالي إلى رسائله المتفرقة، ورسالة (العضل فيمن ...) لم يسبق أن حُقت بحسب علمي؛ فرأيت أن أقوم بتحقيقها .

خطة البحث :

- اشتملت خطة البحث على مقدمة وقسمين:
- القسم الأول: قسم الدراسة
- القسم الثاني: قسم التحقيق
- أما المقدمة فاشتملت على الآتي:
- أسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج التحقيق.
- القسم الأول: القسم الدراسي وقد اشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: ترجمة الإمام الشرنبلالي وفيه خمسة مطالب.
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه وكنيته ومولده.

(1) البحر الرائق (3/ 136) .

(2) حاشية رد المختار لابن عابدين (3/ 82).

(3) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (20/1) .

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: الحالة السياسية والعلمية في عصره:

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته:

المبحث الثاني: دراسة مخطوط "كشف المعضل فيمن عضل".

المطلب الأول: تحقيق عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوع ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: دراسة النسخ الخطية.

القسم الثاني: قسم التحقيق

ثم ختمت التحقيق بخاتمة بينت فيها النتائج التي انتهى إليها البحث، والتوصيات

منهجية في التحقيق:

١ - قمت بنسخ المخطوط، وقد وجدت نسختين منه خطيتين، فاعتمدت أوضحهما

لكي أبدأ بنسخها وأشرت لها بالحرف (أ)، وأشرت للنسخة الثانية بالحرف (ب)، وقد

التزمت طريقة النص المختار.

٢ - قابلت بين النسختين لتقويم النص، وأثبتت الفروق في الحاشية، فإن وجدت

اختلافاً، وكان قليلاً لا يذكر، وقد أثبت ما أراه مناسباً للسياق، وأشير إلى غيره في الحاشية.

3- ضبطت النص بالشكل كالأيات القرآنية، والأحاديث، والمشتبه والمبني للمجهول.

4- وثقت النقول والأقوال من مصادرها المباشرة.

5- وثقت المسائل الفقهية المعزوة سواء أكان العزو لعالم أم لكتاب.

6- قمت بتخريج الحديث النبوي من مصادره.

7- عرفت بالمصطلحات الفقهية أو الألفاظ الغريبة.

- 8 - قمت بالترجمة لغير المشهورين ممن ورد ذكرهم من العلماء في المخطوط .
- 9 - قمت بالتعريف بالكتب التي ورد ذكرها في المخطوط .
- 10 - التعليق على بعض المواضع وهي قليلة .
- 11 - قمت بوصف النسخ الخطية التي عثرت عليها، وتحقيق نسبتها لمؤلفها، والترجمة السريعة للمؤلف - رحمه الله - .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الأول

القسم الدراسي

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشرنبلالي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه وكنيته ومولده.

حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي ، والشرنبلالي نسبة لبلدة (شبرا بلولة) والنسبة هذه على غير قياس، والأصل شبرا بلولي، وهي نسبة إلى بلدة منوف العليا بإقليم المنوفية بوادي مصر.

وكنيته: أبو الإخلاص وقد ولد بالمنوفية سنة (994هـ).⁽¹⁾

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته في طلب العلم

استصحبه والده إلى القاهرة وهو في السادسة من عمره، فنشأ بها وحفظ القرآن الكريم، والتحق بالأزهر الشريف طالباً للعلم وهو لا يزال صبياً، حيث بدأ بتلقي العلوم على يد الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري. كما درس الفقه على يد الإمام عبد الله التحريري والعلامة محمد المحيي، وقد استفادت شهرته سنده في الفقه عنهما، وعن الإمام علي بن غانم المقدسي. ورحل بصحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفاء إلى بيت المقدس عام (1035 هـ)، وكان ملازماً له طيلة حياته .⁽²⁾

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

درس الإمام الشرنبلالي في جامع الأزهر وانتفع بعلم كثير من العلماء والفقهاء في الأزهر منهم:

الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وأخذ الفقه على يد الإمام عبد الله

(1) خلاصة الأثر للمحبي (2/ 38) ، معجم المؤلفين كحالة (265/3)، لب الباب (98/1) .

(2) خلاصة الأثر للمحبي (2/ 38) ، معجم المؤلفين كحالة (265/3)، كشف الظنون حاجي خليفة (2/1200).

الحريري، والعلامة محمد المحيي، وتلقى عن الشيخ علي بن محمد بن علي المشهور بابن غانم المقدسي الأصل، والشيخ العلامة محمد بن منصور.

وعُين مدرساً بالقاهرة، وتقدم على غيره وصار من أعيان الفقهاء في ذلك العصر؛ فانتشر ذكره وذاع صيته فانتفع به كثير من طلاب العلم ومنهم:

العلامة أحمد بن محمد بن إبراهيم العجمي، والعلامة أحمد بن محمد بن إبراهيم العجمي، السند أحمد بن محمد الحموي، الشيخ شاهين بن منصور الأرناؤوي، والعلامة إسماعيل النابلسي، والشيخ حسن بن علي الجبرتي الحنفي، جد والد الجبرتي وهو أحد المؤرخين وصاحب عجائب الآثار، والشيخ عبد الحي الشرنبلالي، وغيرهم كثير (1).

المطلب الرابع: الحالة السياسية والعلمية في عصره:

كانت حياة الإمام الشرنبلالي في بداية عصر الدولة العثمانية، وقد أصبحت مصر ولاية عثمانية منذ سنة (922هـ) قبل ولادة الإمام الشرنبلالي، وقد تضاءل شأن العلوم في بداية عهدهم؛ فأخذ العثمانيون الكتب إلى العاصمة إسطنبول واستقطبوا العلماء إليها، وكان الركود الثقافي قد عم أرجاء الأمة الإسلامية.

لكن العلماء في جامع الأزهر جاهدوا للإبقاء على العلوم الإسلامية، وقد وجدوا هدوءاً نسبياً يسّر لهم مواصلة مسيرتهم العلمية وقد غلب على علماء هذا العصر تذوق الأدب والشعر. (2)

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته:

كان الإمام الشرنبلالي من أعيان الفقهاء وقد اشتهر بفضله وسار ذكره بين الناس، وتميز بملكته الفقهية، وكان من أنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان عالماً بنصوص الفقه

(1) خلاصة الأثر للمحبي (38/2)، الأعلام للزركلي (208/2).

(2) تأريخ العرب الحديث لهشام سوادي (ص96).

وقواعده فصار مرجعاً في الفتوى في حياته. (1)

أثر المؤلف

الشرنبلالي وُصف بأنه من أعيان الفقهاء وأحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وكان المعوّل عليه في الفتوى في عصره، وهذا يفسر لماذا بقيت كتبه ورسائله محل انتفاع واشتغال عند المتأخرين. كما أن كثرة من اشتغلوا عليه أو انتفعوا به من العلماء تدل على أن أثره لم يكن فردياً محدوداً، بل امتد إلى بيئات علمية متعددة في مصر والشام والقدس.

أثر المخطوط فيمن بعده:

مخطوط (كشف المعضل فيمن عضل) نفسه يمثل نموذجاً لرسائل الشرنبلالي المختصرة الدقيقة التي تعالج مسألة فقهية محددة ثم تفتح أبواباً في التحرير والترجيح والتعليل. ومن هنا فالأثر العلمي للمخطوط لا يقف عند مسألته المباشرة، بل يمتد إلى : تحرير باب الولاية في النكاح، وبيان دور القاضي عند العضل.

ونقول الفقهاء المتأخرين عنه كثير متناثر في كتبهم. (2)

مصنفات الإمام الشرنبلالي :

صنف الشرنبلالي مؤلفات وكتباً كثيرة في المذهب، ومن أهمها حاشيته على كتاب "الدرر والغرر" لمنلا خسروا (3) واشتهرت هذه المصنفات في حياته وقد انتفع الناس بها، وشرح "منظومة ابن وهبان" (4).

(1) خلاصة الأثر للمحيي (38/2)، معجم المؤلفين كحالة (265/3).

(2) حاشية ابن عابدين (82/3)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (1/20).

(3) طبع "درر الحكام شرح غرر الأحكام" ل(منلا خسرو الحنفي)، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» للشرنبلالي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(4) خلاصة الأثر للمحيي (39/2)، معجم المؤلفين كحالة (266/3).

قائمة الرسائل المحققة منها:

1. مراقي السعادات في علم التوحيد والعبادات، حققه: سائد بكداش، عام 1444 هـ / 2022 م .
2. مراقي الفلاح في شرح متن نور الإيضاح، حققه: عبد السلام عبد الهادي شنار، عام 2018 م .
3. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حققه: محمد أنيس مهراث، عام 2005 م .
4. إتحاف ذوي الإتيقان بحكم الرهان، حققه: أبو المنذر المنيائي، عام 1434 هـ .
5. تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات، حققه: أبو المنذر المنيائي، عام 1434 هـ .
6. سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام، حققه: د. أنس المشهداني، 1430 هـ.
7. اتحاف الأديب بجواز استنابة الخطيب، حققه: حسين خضير عباس و أحمد جبار عبد موسى، عام 2016 م.
8. تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيد في الفنا، حققه: د. باسم مصحب رحمن العبيدي، عام 2024 م.

المبحث الثاني: دراسة مخطوط (كشف المعضل فيمن عضل) .

المطلب الأول: تحقيق نسبة العنوان للمؤلف:

كان عنوان المخطوطة مدوناً على غلافها بخط واضح في النسختين، وأيضاً أشار إليها الإمام الشرنبلالي في كتبه

وكذلك كما قلت في أهمية المخطوط إن علماء الحنفية نقلوا عن الإمام الشرنبلالي آراءه في رسالة العضل وتكلموا عن ردوده وترجيحاته، وكذلك ذكر اسم المخطوط في فهرس

مخطوطات خزانة التراث .

نسخة في مكتبة الحرم المكي، رقم الحفظ: 495 حنفي، ونسخة أخرى في مكتبة الظاهرية، بدمشق بسوريا. (1)

التحليل الموضوعي والقيمة الفقهية لرسالة الشرنبلالي

تظهر القيمة الفقهية لهذا المخطوط من خلال عدة محاور:

1- تحرير المسائل الخلافية داخل المذهب

أبرز الشرنبلالي قضية شرعية مهمة وهي: هل تنتقل الولاية عند عضل الأب إلى الولي الأبعد (كالجد أو العم) أم إلى القاضي؟.

النقل الفقهي: نقل عن ابن الشحنة وروضة الناظمي والبحري والفيض أن الولاية لا تنتقل للجد بل يزوجه القاضي.

تحقيق الاتفاق: ذكر المؤلف أن ثبوت الولاية للقاضي عند عضل الأقرب محل اتفاق عند الحنفية لدفع الظلم.

2- الجانب المقاصدي (دفع الضرر والظلم)

ركزت الرسالة بشكل كبير على (دفع الضرر) كعلة لنقل الولاية للقاضي: اعتبر الشرنبلالي امتناع الولي عن تزويج الصغيرة من كفوء (ظلماً) يوجب تدخل السلطان.

استخدم الشرنبلالي قاعدة: (إنما تُصب القاضي لدفع الضرر).

منهج الشرنبلالي في رسالته.

يمتاز الشرنبلالي في (كشف المعضل فيمن عضل) بترجيحات تحريرية دقيقة، أبرزها ترجيحه تزويج القاضي للصغيرة عند عضل وليها، واعتباره القاضي نائباً عن العاضل بإذن

(1) خزانة التراث (56/ 185).

الشرع، كما فرّق بين العضل والغيبة، وحرر مناط تسليم الصغيرة للزوج باعتبار الطاقة والاحتمال لا مجرد السن.

كان يجمع الأقوال في المسألة ويناقش ويعترض على بعضها، ويفرع تفرعات على المسألة، حيث تظهر سعة علمه وعظم ملكته الفقهية.

وقد وثق الإمام أقوال الفقهاء وآراءهم من كتبهم المعتمدة، وبين المسائل التي أجمع عليها الفقهاء، والمسائل التي خالفوا فيها هذا الإجماع.

سبب تأليفه وكتابته لهذه الرسالة:

ذكر ابن عابدين في رد المختار أن الشرنبلالي ألف هذه الرسالة في مسألة العضل، وجاء فيها: (إنه قد ورد سؤال في قضية هي: ما تقول السادة الحنفية فيما إذا عضل الأب الصغيرة، هل يزوجهما أو عمها أو القاضي ولو نائباً...⁽¹⁾) فإذا كان السبب هو إجابته عن استفتاء.

(1) حاشية رد المختار لابن عابدين (82/3).

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين، وهي مكتوبة ضمن رسائل الإمام الأخرى ولم تكن منفردة .

ففي نسخة المكتبة الأزهرية كانت رسالة (أحسن الأقوال للتخلص من محذور الفعال) بعد رسالة (كشف المعضل فيمن عضل ...)

كتب في أول الرسالة:

(بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له ميسراً المراد لمن التجأ إلى جنابه وفوض الأمر إلخ).

كتب في آخرها:

(تأليفها بتاريخ ربيع الثاني سنة أربع وثلاثين وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين).

النسخة الأولى:

عدد الألواح: 6 ألواح .

مصدر المخطوط ورقمه: (26752) المكتبة الأزهرية، عام (1319هـ)

في كل وجه: (23) سطراً، في كل سطر ما لا يزيد على (8 أو 9) كلمات.

أولاً- بيانات الحفظ

• المصدر الرقمي : شبكة الألوكة www.alukah.net —

ثانياً- الوصف المادي

- نوع الخط : نسخ واضح مقروء أجود من النسخة الأولى
- الحبر المستخدم : أسود للمتن وأحمر للعناوين والمصطلحات وكلمات المنهج

ك (قلت) و (فإن قلت) و (وإذا ثبت هذا)

- حالة النسخة: ممتازة وهي أسلم النسختين وأوضحهما خطأً
- الناسخ: لم يُصرّح باسمه صراحة لكن الخاتمة توحى بأنه الناسخ ذاته
- تأريخ النسخ: ربيع الثاني سنة أربع وثلاثين وألف — 1034 هـ وهذا مذكور صراحةً في خاتمة النسخة
- الختم: يظهر ختمان في صفحتي البداية والنهاية

ثالثاً: درجة سلامة النسخة

النسخة ممتازة السلامة وتتميز بما يلي:

- وضوح الخط وانتظامه.
- اكتمال المتن من البداية للنهاية.
- وجود تأريخ نسخ صريح.
- وجود خاتمة الناسخ، مما يدل على اكتمال النسخ.

النسخة الثانية:

عدد الألواح: 5 ألواح.

مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية.

في كل وجه من الألواح: (31) سطراً، في كل سطر ما لا يزيد على (10 أو 11) كلمة.

أولاً - بيانات الحفظ

- مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية، القاهرة
- المصدر الرقمي: شبكة الألوكة www.alukah.net —

ثانياً- الوصف المادي

- نوع الخط: نسخ مشرقى واضح
- الحبر المستخدم: أسود للمتن وأحمر للعناوين والمصطلحات الفقهية المهمة وبعض الإشارات المنهجية ك (فائدة) و (تنبيه) .
- حالة النسخة: جيدة نسبياً مع وجود بعض البهتان في الحواف وبعض التلاشي في أطراف الصفحات
- الناسخ: مجهول لم يُذكر اسمه.
- تأريخ النسخ: غير مذكور في هذه النسخة.
- الختم: يظهر ختم المكتبة الأزهرية.

ثالثاً- درجة سلامة النسخة

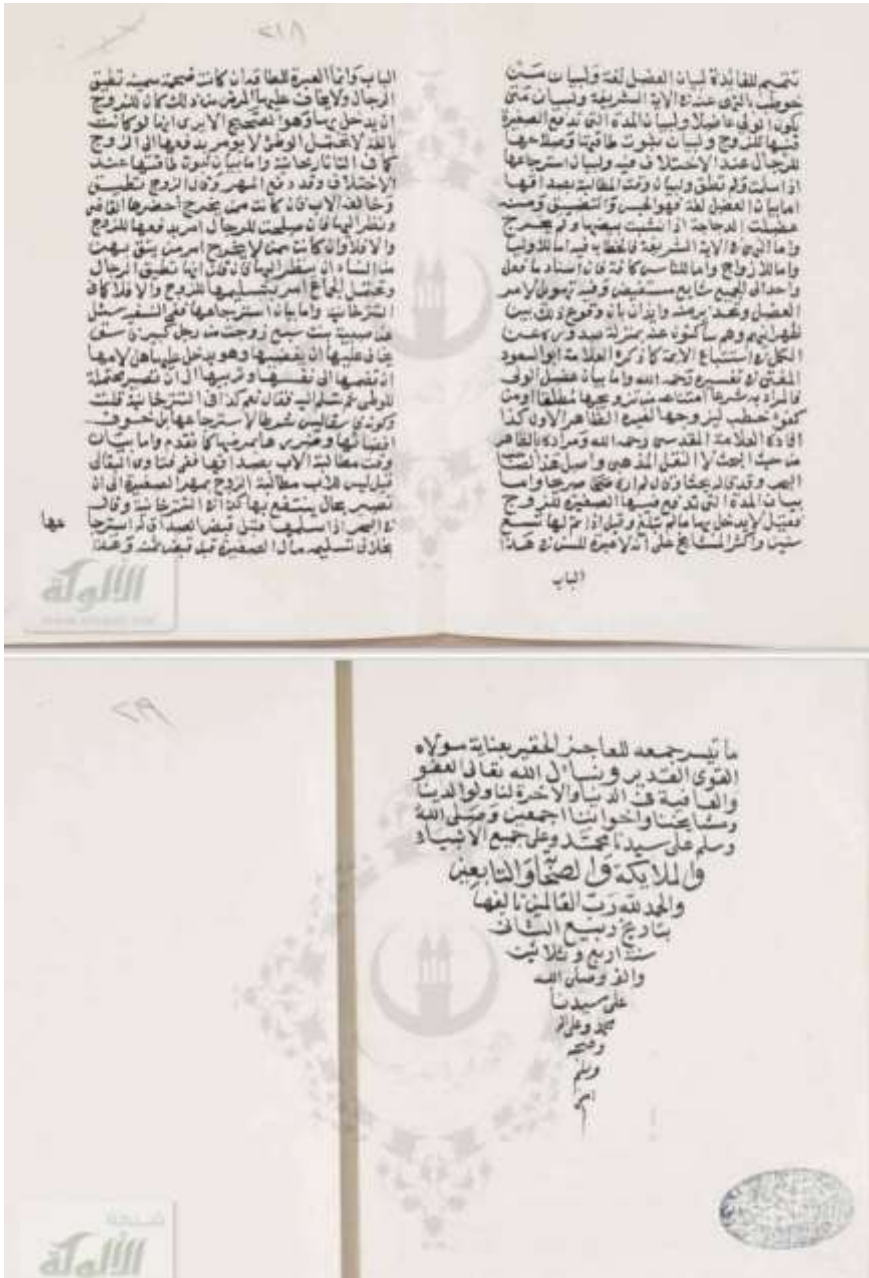
- النسخة في مجملها مقروءة وصالحة للاعتماد غير أن ثمت ملاحظات:
- بعض الكلمات في حواف الصفحات غير واضحة بسبب البهتان .
 - استخدام الأحمر يُعين على تمييز العناوين والمصطلحات .
 - لا يوجد تأريخ نسخ مما يجعل تحديد عمرها متوقفاً على القرائن الداخلية .
- سبب اعتماد النسخة الأم :
- اعتمدت النسخة (أ) أصلاً للأسباب الآتية:
 - السبب الأول :وضوح خطها وسلامة متنها مما يُقلل احتمال وقوع الأخطاء في النسخ.
 - السبب الثاني :وجود تأريخ نسخ صريح 1034هـ يُعين على تحديد طبقة التداول والمقارنة مع وفاة المؤلف.
 - السبب الثالث :اكتمال المتن من أوله لآخره بما فيه خاتمة الناسخ.

- السبب الرابع: وضوح منهج المؤلف في التمييز بين المتن والتعليق عبر استخدام الألوان والإشارات المنهجية.
- واعتمدت النسخة (ب) مساعدةً للمقابلة والتحقق وضبط ما أشكل في النسخة الأم.
- تأريخ النسخ 1034 هـ يعني أن النسخة كُتبت في حياة المؤلف إذ إن الشرنبلالي توفي عام 1069 هـ، وهذا يرفع من قيمة النسخة ويجعلها شاهداً معاصراً للمؤلف.

بعض صور المخطوط:

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ) .





صورة الوجه الأول من الصفحة الأولى من النسخة (ب) :



صورة الوجه الثاني من الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) :



أحسن الاقوال للمخلص عن
مخطوط النعال كتاب
الايمان بالله
والكمال

٢٢٢

٢٢

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة
الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازاله
عن عباده شرابا وادخله المخلص من مخرج حلقه
برضاه ما سرق له من فعل وعنه ما فعل به من
والتحفة والسلام على صوته من خبايا خلقه
سرا وجهه على اله واصحابه الذين اولهم باله
عز وجل فيقول حسن الشريفي اقام الله
عليه النعمة على النبي في الاخرة الموقر
هذا تحفة لمراد **سميع** احسن الاقوال
المخلص من مخطوط النعال كتاب
الايمن بالله والكمال
والسلام على صوته من خبايا خلقه
سرا وجهه على اله واصحابه الذين اولهم باله
عز وجل فيقول حسن الشريفي اقام الله
عليه النعمة على النبي في الاخرة الموقر
هذا تحفة لمراد **سميع** احسن الاقوال
المخلص من مخطوط النعال كتاب
الايمن بالله والكمال

لادخله المخلص من مخرج حلقه
برضاه ما سرق له من فعل وعنه ما فعل به من
والتحفة والسلام على صوته من خبايا خلقه
سرا وجهه على اله واصحابه الذين اولهم باله
عز وجل فيقول حسن الشريفي اقام الله
عليه النعمة على النبي في الاخرة الموقر
هذا تحفة لمراد **سميع** احسن الاقوال
المخلص من مخطوط النعال كتاب
الايمن بالله والكمال

احسن

القسم الثاني

قسم التحقيق

كشف المعضل فيمن عضل

الرسالة الثامنة عشرة كشف المعضل فيمن عضل تأليف العلامة حسن الشرنبلالي الوفائي

الحنفي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الحمد لله، المنعم بفضله، ولا راد له ، ميسراً المراد لمن التجأ إلى جنابه، وفوض الأمر له الهادي بتوفيقه العزيز، إلى التوفيق بين ما تعارض نقلاً بما يُقرّر (1) كالإبريز (2)، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلام، وعلى آله وأصحابه مصايح الظلام.

وبعد، فيقول الفقير إلى لطف مولاه الظاهر والحنفي، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي أنه قد ورد سؤال في قضية هي: ما تقول السادة الحنفية فيما إذا عضل (3) الأب الصغيرة هل يزوجها جدّها أو عمّها أو القاضي ولو نائباً؟ فأجبت: بأن القاضي أو نائبه هو الذي يزوجها دون من سواه، لكنه ينبغي له أن يأمر

(1) في نسخة (أ) ابن وهب .

(2) الهيرزي والإبريزي: الذَّهَبُ الحَالِصُ، وَهُوَ الإبريزُ ، وهو المقصود هنا .

تهذيب اللغة : (298/6) لسان العرب (5/ 423) (هيرز) .

(3) العَضْلُ : لغة :عَضَلْتُ الْمَرْأَةَ عَضْلاً، وَعَضَلْتُهَا تَعْضِياً، إِذَا مَنَعْتَهَا مِنَ التَّزْوُجِ ظُلْماً. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: 232] ، أَي تَحْسُبُوهُنَّ ، وَعَضَلْتُ عَلَيْهِ، أَي: ضَيِّقْتُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ وَحَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُ ظُلْماً. وَعَضَلَتِ الْمَرْأَةَ، بِالتَّخْفِيفِ إِذَا لَمْ تَطْلُقْ، وَلَمْ تَتْرِكْ، وَلَا يَكُونُ الْعَضْلُ إِلَّا بَعْدَ التَّزْوِجِ .

العين (278/1) ، مقاييس اللغة (346/4) (عضل).

شرعاً : منع ولي المرأة المرأة التزويج، المراد بعضل الولي: أن يمنع المرأة التي تحت ولايته من التزويج أو من كُفء ، فليس للولي أن يعضل من تحت ولايته من النساء، إذا دعت إلى كُفء، وللمرأة أن ترفع أمرها إلى السلطان، إذا عضلها وليها، ليزوجها. شرح مختصر الطحاوي للحصاص (4/ 261) .

الأب قبله بتزويجه بفيه⁽¹⁾ فإن فعل ، وإلا ناب منابه فيه⁽²⁾، كما يأمر العنين⁽³⁾، وهو لذوي الفضل من الحق المبين ، وجمعت ما فيه الكفاية من النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل فيمن عضل ، وهذه النقول قال ابن وهبان⁽⁴⁾ في منظومته: "ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة يجوز العضل"⁽⁵⁾، بعضهم ليس يذكر⁽⁶⁾ ، وقال في شرحها لابن الشحنة⁽⁷⁾ عن الغاية⁽⁸⁾ عن روضة الناطفي⁽⁹⁾: "إن كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد..

(1) بفيه : أي بفمه ، ومعناها أن على القاضي أن يأمر الأب بالتزويج بقوله لا بفعله .

(2) الولي إذا عضل انتقلت الولاية إلى القاضي. البناية شرح الهداية (180/11)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (216/2).

(3) العنين : هو من لا يقدر على الجماع أو يقدر على الثيب دون البكر . ملتقى الأبحر (ص137) .
عن محمد رحمه الله في العنين : إذا مضى سنة خير القاضي امرأته، وصار كأن الزوج خيرها، فإذا اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع الفرقة وإنها تخالف رواية الأصل أيضاً. المحيط البرهاني (173/3) .
(4) في نسخة (أ) ابن وهب .

(5) البيت : ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
شرح المنظومة الوهبانية لحسن بن عمار الشرنبلالي (ص120) .

(6) لسان الحكام (ص318) ، البحر الرائق (136/3) .

(7) ابن الشحنة (٨٨٢ هـ - ١٤٤٠ هـ) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب ، ناب عن جدّه في كتابة السرّ بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون ، من كتبه : لسان الحكام في معرفة الأحكام ، ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه .
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (180/3)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري (253/2).

(8) هو كتاب الغاية في شرح الهداية لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي (ت710هـ)، قاضي بمصر ، وشرحه هذا من الشروح النادرة في المذهب، فله اهتمام بالكلام على الأحاديث وأسانيدها وعللها، بخلاف عمل أئمة المذهب في شروحهم . ينظر: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (345/3).

(9) أحمد أبي العباس الناطفي (446 هـ)

أحمد بن محمد بن عمر أبي العباس الناطفي أحد الفقهاء الكبار، وكان شيخاً صائباً صالحاً، سمع السيد أبا القاسم على بن موسى الموسوي ، من كتبه : الأجناس والفروق، والواقعات ، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه.

"انتهى". (1)

ونقله أيضاً ابن الشحنة عن أنفع الوسائل⁽²⁾ عن المنتقى ونصه : "إذا كان للصغيرة أب
امتنع من تزويجها [1/أ] لا تنتقل الولاية إلى الجد ؛ بل يزوجها القاضي " انتهى⁽³⁾، وقال في
البحر: "وإذا خطبها كفؤ فعصلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل " انتهى⁽⁴⁾.
وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي⁽⁵⁾ في شرحه نقلاً عن الغاية⁽⁶⁾ للسروجي⁽⁷⁾

الأنساب للسمعي (13/13) ، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص102).

(1) الغاية في شرح الهداية لأبي السروجي (ص693) ، لسان الحكام لابن الشحنة (ص318) .

(2) هو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل :

للعلامة القاضي نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي ، ويسمى الفتاوى الطرسوسية" يركز على
مسائل القضاء والفصل بين المتخاصمين ، وقد تناول الكتاب قضايا فقهية معقدة، معظمها في باب الوقف فجمع مسائل لم
تجمع في كتاب قبله . من مقدمة الكتاب .

(3) أنفع الوسائل للطرسوسي (ص15) .

(4) البحر الرائق(3/136) .

(5) ابن غانم المقدسي (1004 هـ)

علي بن محمد بن علي، من نسل سعد ابن عبادة الخزرجي، نور الدين ابن غانم ، أحد أكابر الحنفية في عصره ، أصله من
بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة كان متبحراً في العلم ، من كتبه :الرمز في شرح نظم الكنز ، ونور الشمعة في
أحكام الجمعة ، وبغية المرتاد في تصحيح الضاد ، وحاشية على القاموس.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (3/180):

(6) كتاب الغاية في شرح الهداية :

يُعد كتاب الغاية من أبرز الشروح التي تناولت كتاب الهداية للإمام شمس الدين السروجي، حيث يتميز هذا الشرح بسلاسة
عرضه ودقة تنظيمه لمسائل الفقه، كما يثري المحتوى الفقهي بذكر آراء المذاهب الأخرى، وخصوصاً مذهب الظاهرية .
هدية العارفين (1/104).

(7) شمس الدين السروجي(637-720هـ)

قاضي قضاة الحنفية ، شمس الدين، أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، الحنفي، ولد بالقاهرة ، وكان
رجلاً فاضلاً ، اشتهر بالعلم، ومعرفة الفقه والنحو، وألف شرحاً كبيراً على الهداية في الفقه سمّاه الغاية ، جمع فيه واستوعب،
إلا أنه لم يكمله ، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية مدّة، وقد عزل قبل موته بأيام يسيرة .

أنه ثبت للقاضي نيابة عن العاضل ، فله التزويج وإن لم يكن في منشوره اه⁽¹⁾، وكذا نقل في النهر⁽²⁾ عن المحيط⁽³⁾ أنها تنتقل إلى الحاكم انتهى⁽⁴⁾، وقال في الفيض للبرهان الكركي⁽⁵⁾ رحمه الله : " لو كان للصغيرة أب أمتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجه القاضي انتهى " ⁽⁶⁾، وقال الشارح⁽⁷⁾ الإمام الزيلعي⁽⁸⁾ رحمه الله عند قول صاحب الكنز: ⁽⁹⁾ "وللأبعد

الجواهر المضية في طبقات الحنفية (53/1) ، تاريخ البرزالي المقتفي لتاريخ أبي شامة (3/ 466).

(1) الغاية في شرح الهداية لأبي السروجي (ص694).

(2) هو كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (2/ 216) .

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني:

الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن برهان الأئمة والدّين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، من أكابر الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، توفي سنة 616 هـ . معجم المؤلفين (12/ 146).

(4) المحيط البرهاني (3/ 52).

(5) إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي (835 - 922 هـ)

إبراهيم الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة برهان الدين بن الكركي المصري الحنفي ، كان فاضلاً عالماً عارفاً بالمليقات ومواضعه، ولي قضاء مصر عوضاً عن ابن الشحنة ، من كتبه : فيض المولى الكريم ، ويُسمى: الفتاوى ، وحاشية على توضيح ابن هشام ، وجمع خلاصات المذهب الحنفي .

الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص76) ، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (1/ 436).

(6) في نسخة (ب) الشد غير واضحة .

(7) المحيط البرهاني (3/ 52).

(8) الإمام الزيلعي (762 هـ)

الإمام الزيلعي الحنفي هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي الحنفي ، نسبة إلى مدينة زيلع في الصومال ، لازم مطالعة كتب الحديث ، من كتبه: نصب الراية جمع تخريج أحاديث "الهداية" ، وتخرّيج أحاديث الكشف للزمخشري . الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص228)، البدور المضية (20/ 307) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 402) .

(9) عبد الله بن أحمد النسفي (710 هـ)

التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر⁽¹⁾، وقال الشافعي رحمه الله: "بل يزوجها الحاكم اعتباراً بعضله" أه⁽²⁾.

ما قاله الزيلعي " وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يُزوج من عضلها ولئُيها الأقرب اتفاقاً؛ لكونه من رد المختلف للمتفق عليه⁽³⁾ بالأصالة، ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الأولياء لكونه في مقام الاستشهاد به " انتهى.⁽⁴⁾

وقال في البدائع⁽⁵⁾: "فيما لو كان الأقرب غائباً للأبعد أن يزوج في قول أصحابنا الثلاثة"،⁽⁶⁾ وعند زفر⁽⁷⁾ لا ولاية للأبعد مع قيام الأقرب بحال، وقال الشافعي رحمه الله:

«عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين ، تفقه على شمس الأئمة الكردي وروى الزيادات عن أحمد ابن محمد العتابي سمع منه السغناقي ، من كتبه: المستصفى في شرح المنظومة وشرح النافع سماه بالمنافع ، والكافي في شرح الوافي ، وكنز الدقائق ، والمنار في أصول الفقه ، والعمدة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (270/1)، البدور المضية (275/9). (1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (168/2) .

(2) الحاوي الكبير (111/9) .

(3) هل القياس كان قياساً على مسألة متفق عليها أم مختلف فيها؟ وباتفاق الأصوليين: لا يجوز أن تلزم الخصم في مسألة مختلف فيها، وهذا ضابط وليس بقاعدة. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص9). (4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (168/2 - 169) .

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) أحد الكتب التي تحتم بفروع الفقه الحنفي، وهو شرح على كتاب شيخه علاء الدين السمرقندي الحنفي المسمى (تحفة الفقهاء)، الذي هو شرح على (مختصر القدوري)، وقد عرضه الإمام الكاساني على أستاذه علاء الدين السمرقندي فاستحسنه وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة وجعل مهرها هذا الكتاب حتى شاع قولهم: شرح تحفته وزوجه ابنته. المذهب الحنفي للنتيب (2/ 527) .

(6) الأئمة الثلاثة أو أئمتنا الثلاثة: يراد بهم الإمام أبو حنيفة صاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

المسائل الفقهية التي عليها الفتوى عند متأخري الحنفية جمعاً ودراسة (ص40) .

ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 251) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 657) .

(7) زفر بن الهذيل (110 هـ - 158 هـ)

"يزوجها السلطان" ثم قال والشافعي يقول:

"إن ولاية الأقرب باقية، كما قال زفر؛ إلا أنه امتنع رفع حاجتها من قبل الأقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما إذا خطبها كفؤ وامتنع الولي من تزويجها منه؛ للقاضي أن يزوجها، والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة" (1)، ثم قال في بيان تقرير دليلنا: "وبه تبين أن نقل الولاية إلى السلطان - أي حال غيبة الأقرب - باطل لأن السلطان ولي من لا ولي له، وههنا لها ولي أو وليان، فلا يثبت الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي ولم يوجد" انتهى. (2)

وقال في التسهيل شرح لطائف الإشارات (3) للعلامة محمود ابن قاضي سماونة رحمه الله (4) "إن الشافعي رحمه الله يقول: تعذر الوصول إلى حقها - أي الصغيرة - من جهة الأقرب - أي بغيته - مع بقاء ولايته، فيزوجها السلطان دفعاً للضرر، كما لو عضلها الأقرب؛ لأنه نصب لدفع الضرر ولنا أن الولاية نظرية وقدم الأقرب لأن نظره أكثر ودأ بالحضور فإذا تعذر

هو الإمام الفقيه بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل البصري الحنفي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، الفقيه، المجتهد، الرباني، اشتهر بذكائه وفقهه، وكان متقناً حافظاً قليل الخطأ، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له. الطبقات الكبير (509/8)، الثقات لابن حبان (339/6).

(1) في نسخة (أ) الصغير.

(2) بحر المذهب للرويان (129/9)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (171/9).

(3) التسهيل شرح لطائف الإشارات في بيان المسائل الخلافات لمحمود بن إسرائيل ابن قاضي سماونة، حققه إبراهيم محمود محمد نشر سنة (2014م).

(4) ابن قاضي سماونة (823 هـ)

ابن قاضي سماونة محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الحنفي، مفسر، صوفي، من القضاة، ولد وتعلم بقلعة سماونة في سنجق كوتاهية بتركيا، من كتبه: لطائف الاشارات في الفقه وشرحه التسهيل صنفهما مجبوساً في ازنيق، وجامع الفصولين وعنفود الجواهر. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (2/ 661-661)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص34).

الانتفاع به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فإنه ثمت صار ظالماً بالامتناع من إيفاء حق مستحق عليه فقام السلطان مقامه في دفع⁽¹⁾ الظلم⁽²⁾ والأقرب غير ظالم في سفره خصوصاً إذا سافر للحج " انتهى ، وإليه يشير ما قاله في شرح المجمع⁽³⁾ لابن الملك⁽⁴⁾ ، وقال الشافعي رحمه الله : " القاضي يقدم على الولي الأبعد أي بغيبته الأقرب ؛ لأن ولاية الأقرب في الإنكاح لم تبطل بغيبته ، كما لم تبطل ولايته في ماله ، لكن بغيبته صار كأنه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفو ؛ فيقوم القاضي مقامه دفعاً لظلمه " ، ثم قال في جواب [216/أ] الإمام الشافعي رحمه الله : " ونيابة القاضي كيف تتحقق ولم يوجد من الأقرب ظلم " انتهى ، فهذا أيضاً يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي بعضل الأقرب ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج " انتهى ،⁽⁵⁾ ولو عضل الولي عن تزويج الصغيرة وخطبها كفو فامتنع الولي زوّجها القاضي فإن زوّجت نفسها من كفو بمهر المثل أمره القاضي بالإجازة ؛ فإن أبا حُكيم بعضله ، وأخرجه من الولاية وجاز النكاح ولا يستأنفه انتهى⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (ب) رفع .

(2) قول الشرنبلالي : "الولاية نظرية.. فإذا امتنع عن النظر الواجب صار ظالماً " ، أصل لمبدأ أن الولاية مسؤولية وليست سلطة مطلقة.

(3) كتاب شرح مجمع البحرين تأليف المولى عبداللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين المعروف بابن ملك الحنفي المتوفى سنة (801 هـ) وقد حقق كتاب شرح المجمع المحقق: أمير محمد سعيد عبد الرحمن كتاني (الصوم والحج) سنة 2006م جامعة الموصل.

(4) عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك (801 هـ)،

الإمام عبد اللطيف بن الملك ، العالم ، الفاضل ، البليغ ، الشهير بابن فرشته ، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم وأحد المبرزين في عوصات العلوم وله القبول التام عند الخاص والعام ، من كتبه: مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث ، وشرح كتاب المنار في الأصول ، ومجمع البحرين ، وشرح الوقاية ، وله غير ذلك.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص 107): البدور المضية (405/11-406) .

(5) بحر المذهب للرويان (129/9) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (171/9) .

(6) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (302/4) ، الفتاوى البزازية (110/1) .

فإن قلت: يخالفه ما صرح به في الخلاصة⁽¹⁾ ، والبزازية⁽²⁾ من أنهم أجمعوا أن الولي الأقرب إذا عضل تنتقل الولاية إلى⁽³⁾ الأبعد انتهى .

قلت : لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لأن الأبعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لأنه آخر الأولياء فأفعل التفضيل على بابه ، فانتفى به ثبوت الولاية لمن قبله وإلا ناقضه ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره المفيد ولاية القاضي بالإجماع عندنا⁽⁴⁾ لا لمن قبله ، وكذا النصوص على أنها للحاكم لا للجد وكذا قال في الفيض بعد ما قدمناه : "لو عضل الولي الأقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي ، لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل بإذن الشرع⁽⁵⁾ لا بغيره ؛ لأن العاضل ظالم بالمنع ، وللقاضي كف يد الظلمة ، وفي الخلاصة ، وأجمعوا أن الولي الأقرب إذا عضل تنتقل الولاية إلى الأبعد فلذا قلنا إنه نائب بإذن الشرع "

(1) الخلاصة في الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، (المتوفى سنة 542 هـ)، وقد بين صاحب الخلاصة في أول كتابه أنه لخصه من كتابه: خزانة الوقعات، وكتاب النصاب، فكتاب الخلاصة جامع للرواية، خالٍ عن الزوائد، وقد بين مواضع المسائل، وكتب الفصول والأجناس على رأس كل كتاب، وبين أنه صنّفه ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى .

خزانة المفتين (ص12) .

(2) الفتاوى البزازية : أو الجامع الوجيز في مذهب أبي حنيفة ، للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، الذي اشتهر بابن البزاز الكردي، الحنفي(ت827هـ) ، وهو: كتاب جامع ، لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، والوقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما يعضده الدليل. معجم المطبوعات العربية والمعربة (555/2) .

(3) ساقطة من نسخة (ب).

(4) وجه استنباط القول بولاية القاضي : أنّ ولايته تامة تثبت في المال والنفس جميعاً فتكون ولايته في القوة كولاية الأب ، ووجه قول ظاهر الرواية : أنّ ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الأخ والعم ، فإذا ثبت لهما الخيار في تزويج الأخ والعم ، فمن باب أولى تزويج القاضي ، وهذا لأنّ شفقة القاضي إنّما تكون لتطبيق الشرع. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (302/4) ، المبسوط للسرخسي (215/4)،النهاية في شرح الهداية للسغناقي (62/7) .

(5) إذن الشرع في أن الولاية تنتقل إلى السلطان ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) أخرجه أبو داود في سننه "باب في الولي" (رقم 2083)، وعند الترمذي "باب ما جاء لا نكاح إلا بولي" ، وأحمد (165 /6- 166). التلخيص الخبير (324/3).

، انتهى كلام الفيض ؛ فهو [ب/216] نص في المراد بالأبعد : القاضي ؛ لإتيانه به في مقام الاستشهاد لإثبات الولاية للقاضي ولتذليله له بقوله ؛ فلذا أي فلتثبت الولاية له قلنا : إنه أي تزويجه ثابت بإذن الشرع نيابة (1).

فإن قلت نقل في شرح المنظومة عن المنتقى أن لها الخيار فلولا أنه ثبت للقاضي بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ وإذا ثبت هذا كان القاضي مؤخراً عن الجد فلا يزوج بعض الأب قلت: تختار الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المجرد (2) أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها انتهى (3).

وليس إلا بناءً على أن تزويجه بطريق النيابة عن العاضل بإذن الشرع ، فإن قلت : فما وجه أولوية المشي على هذه الرواية دون الأخرى ، قلت : لدفع التعارض كما قدمناه ، لأنه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم ؛ لأنه أبعد كما أشار إليه في أنفع الوسائل فإن قلت : قد استحسن هذا في شرح المنظومة حيث قال : "إذا حملناه على ما قلنا أي من كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقى تناقض " (4)، وهو كلام حسن في نفسه لكنه قد استدركه ابن

(1) المحيط البرهاني (42/3) ، الاختيار لتعليل المختار (94/3) .

(2) في نسخة (ب) البحر .

كتاب المجرد : للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، (ت 204 هـ) ، كان حسن الخلق يقظاً، فطناً، فقيهاً، تولى قضاء الكوفة، وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، فجمعها في كتابه المجرد، له من الكتب : أدب القاضي، والأمالي في الفروع، وكتاب الخراج ، وكتاب الخصال.

انظر: الفوائد البهية (ص/ 104)، الجواهر المضية (2/ 56) هدية العارفين (266/1) .

(3) منظومة ابن وهبان (ل5أ) .

(4) لم أجد كتاب أنفع الوسائل مع أنه قد طبع .

كتاب المجرد : للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، (ت 204 هـ) ، كان حسن الخلق يقظاً، فطناً، فقيهاً، تولى قضاء الكوفة، وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، فجمعها في كتابه المجرد، له من الكتب : أدب القاضي، والأمالي في الفروع، وكتاب الخراج ، وكتاب الخصال.

انظر: الفوائد البهية (ص/ 104)، الجواهر المضية (2/ 56) هدية العارفين (266/1) .

الشحنة بقوله : " لكن لا يزول التناقض بأن المراد بالأقرب والأبعد أولياء النسب لا غيرهم كما لا يخفى " ، قلت : إذا حُمل على أولياء النسب بقي التعارض ثابتاً بينه وبين ما قدمناه من النص على أنه لا يزوج الجد فلا [217/أ] مخلص من التعارض إلا بما قدمناه فالحمد والمنة لله فإن قلت : قال صاحب البحر : " وبه -أي بما في الخلاصة - اندفع ما ذكر السروجي من أنه قيل تثبت للقاضي" (1) ، قلت لو نظر صاحب البحر إلى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه أن يقول هذا بل إنه صار كالمتناقض لأنه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا : " وإذا خطبها كفؤ وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وإن لم يكن في منشوره " انتهى ؛ فهذا رجوع إلى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد والمنة لله ، وإنما قيدت بالإجماع بكونه عندنا (2).

وإن كان هذا المنقول عن أئمتنا مفيداً موافقة الإمام الشافعي لنا لأنه قد أفاد علماء الشافعية أن ما نقله الأئمة الحنفية عن الإمام الشافعي رحمه الله غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة بأيديهم فلعل النقل عند قول قديم له (3) ، ثم إني رأيت بعد إثباتي (4) لما تقدم موافقته في الحكم بفتوى من شيخ مشايخ أساتذتي هو المرحوم العلامة شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي (5) فيما جمع من فتواه ونصه : "سؤال فيما إذا عضل

(1) البحر الرائق (3/ 217) .

(2) البحر الرائق (3/ 136) ، العقود الدرية (1/ 21) .

(3) القول القديم للشافعي يرى انتقال الولاية إلى الولي الأبعد عند عضله للولي الأقرب، دون الرجوع للحاكم، ما لم يتكرر العضل ، أما القول الجديد (المقيد) : إذا استمر الولي الأقرب في منعه (مثلاً ثلاث مرات)، تنتقل الولاية إلى الحاكم الشرعي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 283) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 175) ، أسنى المطالب (3/ 139) .

(4) في نسخة (ب) اثباته .

(5) أحمد بن يونس ابن الشَّلبي (947 هـ)

الولي الأقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد أو القاضي؟ "جوابه : لا ينتقل للأبعد ، بل يزوجه القاضي والله أعلم [ب/217] .

تتميم للفائدة: لبيان العضل لغة ولبیان من خوطب بالنهي عنه في الآية الشريفة ⁽¹⁾ ولبیان متى يكون الولي عاضلاً ولبیان المدة التي تدفع الصغيرة فيها للزوج ولبیان ثبوت طاققتها وصلاحها للرجال عند الاختلاف فيه ولبیان استرجاعها إذا سلمت ولم تطق ولبیان وقت المطالبة بصدقها.

أما بيان العضل لغة فهو: الحبس والتضييق، ومنه عضلت الدجاجة إذا نشبت بيضها ولم يخرج ⁽²⁾ .

وأما النهي عنه ⁽³⁾ في الآية الشريفة فالخطاب فيه إما للأولياء، وإما للأزواج وإما للناس كافة ⁽⁴⁾ فإن إسناد ما فعل واحد إلى الجميع شائع مستفيض وفيه تحويل لأمر العضل وتحذير منه وإيذان بأن وقوع ذلك بين ظهرائهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الأئمة ، كما ذكره العلامة أبو السعود المفتي ⁽⁵⁾ في تفسيره ⁽⁶⁾ رحمه الله ⁽⁷⁾ .

الإمام أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي: فقيه حنفي مصري، العالم المحقق والمدقق الفهامة، كان عالماً، كريم النفس، كثير الصدقة على الفقراء والمساكين ، من كتبه: حاشية على شرح الزيلعي للكنز ، والفتاوى ، والدرر الفرائد حاشية على شرح الأجرومية ، وحاشية على شرح الزيلعي للكنز .

الكواكب السائرة (2/ 116) ، البدور المضية (4/ 65) .

(1) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة/232] .

(2) وكلُّ شيءٍ ضَاقَ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ عَضَّلَ عَنْهُ . المخصص (2/ 321) ، لسان العرب (11/ 449) عَضَّلَ .

(3) ساقطة من نسخة (ب) .

(4) تفسير القرطبي (3/ 158) ، تفسير النسفي (1/ 193) .

(5) محمد بن محمد المولى أبو السُّعُود (898 - 982 هـ)

وأما بيان عضل الولي فالمراد به شرعاً: امتناعه من تزويجها مطلقاً أو من كفؤ خطب ليزوجها لغيره، الظاهر الأول كذا أفاده العلامة المقدسي رحمه الله (1) ومراده بالظاهر من حيث البحث لا النقل المذهبي، وأصل هذا لصاحب البحر، وقد قاله بحثاً وقال لم أره (2) صريحاً.

وأما بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزواج فقيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل إذا تم لها تسع سنين وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسِّن في هذا الباب [218/أ] وإنما العبرة للطاقة إن كانت ضخمة سميئة تُطبق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك، كان للزوج أن يدخل بها، وهو الصحيح ألا يرى أنها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطء لا يؤمر بدفعها إلى

المفسر محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي الحنفي، مفتي التخت السلطاني لم يكن له نظير في زمانه في العلم، والرئاسة، اشتهر بتفسيره "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، الذي يعتبر من أهم التفاسير الجامعة لعلوم القرآن.

الكواكب السائرة (31/3)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (2418/3 - 2422).
(6) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم والمعروف ب (تفسير أبي السعود أفندي) جمع فيه ما في تفسير البيضاوي وزاد فيه زيادات حسنة من تفسير القرطبي والثعلبي والواحدي والبعوي وغيرها، مطبوع في مجلدين بمصر.
هدية العارفين (2/ 253)، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (7/3).
(7) تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (355/1).

(1) جمال الدين محمد بن سليمان المقدسي (611 - 698 هـ)

جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن الحسن البلخي الأصل المقدسي الحنفي، المعروف بابن النقيب، درس وأقام بالجامع الأزهر مدة، وكان إماماً عابداً زاهداً وأمازاً بالمعروف، كبير القدر، صرف همه أكثر دهره إلى التفسير.
سلم الوصول إلى طبقات الفحول (3/ 146)، البدور المضية (15/ 243)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (2/ 535).

(2) في نسخة (أ) أرى صحاً.

الزوج كما في التاتارخانية⁽¹⁾ .

وأما بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج: تُطيق، وخالفه الأب، فإن كانت ممن يخرج أحضرها القاضي ونظر إليها؛ فإن صلحت للرجال أمر بدفعها للزوج، وإلا فلا وإن كانت ممن لا يخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظر إليها فإن قلن إنها تطيق الرجال، تحتمل الجماع، أمر بتسليمها للزوج، وإلا فلا، كما في التاتارخانية⁽²⁾ .

وأما بيان استرجاعها ففي النسفية⁽³⁾: "سئل عن صبية بنت سبع سنين⁽⁴⁾ زوّجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها أن يفضيها وهو يدخل عليها هل لأمرها أن تضمها إلى نفسها وتربيتها إلى أن تصير محتمله للوطء، ثم تسلم إليه؛ فقال: نعم"، كذا في التاتارخانية قلت وكونه فاسقاً ليس شرطاً لاسترجاعها، بل الخوف إفضائها وضررها بمرضها، كما تقدم .

وأما بيان وقت مطالبة الأب بصداقها ففي فتاوى⁽⁵⁾ البقالي⁽⁶⁾ قيل للأب مطالبة الزوج

(1) التاتارخانية في الفتاوى : وهو المعروف بيزاد المسافر، في الفروع لعالم بن علاء الدين الأنصاري الأندلسي ، الحنفى (ت:286هـ) .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (2/947)، معجم المؤلفين (5/52) خزانة التراث (90/253).

ينظر : الفتاوى التاتارخانية لابن العلاء الأنصاري (4/104)

(2) ينظر : الفتاوى التاتارخانية لابن العلاء الأنصاري (4/104-105) .

(3) الفتاوى النسفية : لنجم الدين: عمر بن محمد النسفي، الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى: سنة 537،

وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه، دون ما جمعه لغيره.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (2/1230).

(4) ساقطة من نسخة (ب).

(5) فتاوى محمد البقالي : من الكتب التي رجع لها فقهاء الأحناف كثيراً ، وإليها احتكموا في بعض المسائل .

. هدية العارفين (2/98):

(6) محمد بن أبي القاسم البقالي (٤٩٠-٥٦٢ هـ)

بمهر الصغيرة إلى أن تصوير بحال ينتفع بها كذا في التاتارخانية ، وقال في البحر إذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه⁽¹⁾.

وهذا [ب/218] ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير، ونسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة لنا ولوالدينا ومشايخنا وإخواننا أجمعين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والملائكة والصحاب والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

تأليفها بتاريخ ربيع الثاني سنة أربع وثلاثين وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أمين.

محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ، الحنفي، أبو الفضل، وهو مفسر أديب ونحوي، أخذ اللغة والإعراب عن الزمخشري، وجلس بعده مكانه، وسمع الحديث منه، من كتبه: تفسير القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى، مفتاح التنزيل، الإعجاب في علم الإعراب، البداية في المعاني والبيان، ومنازل العرب. معجم المؤلفين محمد الرصاع (ص137)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (6/2618)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (1/215).

(1) ينظر: الفتاوى التتارخانية لابن العلاء الأنصاري (4/104-105)، البحر الرائق (3/137).

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، فهنا نختم ما بدأناه بتبيان النتائج التي انتهى إليها البحث:
- 1- أن الإمام الشرنبلالي التزم بأصول المذهب الحنفي في تقرير أحكام العضل، وحرص على بيان أن منع المرأة من الزواج بكفئها ظلّم صريح يوجب إسقاط ولاية الولي العاضل.
 - 2- أن تحقيق مخطوط الشرنبلالي في باب العضل ليس مجرد عمل توثيقي، بل هو إحياء لجزء نفيس من التراث الفقهي الحنفي، وإضافة علمية ترفد المكتبة الإسلامية بنصوص أصيلة.
 - 3- خلصت الدراسة إلى أن العضل محرّم شرعاً باتفاق المذاهب، وأنه من أشكال الظلم الذي جاءت الشريعة لرفعه.
 - 4- في المذهب الحنفي، إذا تحقق العضل من الولي الأقرب، تسقط ولايته وتنتقل مباشرة إلى القاضي ليزوّج المرأة بكفئها صيانةً لحقوقها.
 - 5- العضل سبب لسقوط ولاية النكاح، يتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن العضل مسقط لولاية النكاح عن الولي العاضل، وتنتقل الولاية مباشرة إلى القاضي، بينما يرى الحنابلة انتقلها إلى العصبّة الأقرب، فإن امتنعوا فإلى القاضي.
 - 6- تحقيق مخطوط الشرنبلالي في مسألة العضل يسهم في إحياء التراث الفقهي الحنفي، ويضيف مادة علمية موثقة للمكتبة الإسلامية، ويفتح المجال أمام الدراسات المقارنة في فقه النكاح والولاية.

التوصيات

بعد دراستي لهذا المخطوط، أوصي بما يلي:

- 1- أن يتتبع الباحثون المخطوطات المهمة في الفقه التي لم تحقق مثل: منظومة ابن وهبان، وشروحها.

- 2- أن يجمع الباحثون رسائل الإمام الشرنبلالي في كتاب واحد، وقد حُفقت كثير منها.
- 3- ضرورة دعم جهود تحقيق المخطوطات الفقهية ونشرها، خاصةً تلك التي تتناول قضايا الأحوال الشخصية مثل العضل، لما لها من أثر مباشر في حماية الحقوق وتحقيق مقاصد الشريعة.

المراجع

– القرآن الكريم .

- 1- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (1356هـ)
- 2- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 2002
- 3- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القانوني الرومي الحنفي، المتوفى (978هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م- 1424هـ
- 4- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) صححه: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- 5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تأريخ

- 6- تأريخ العرب الحديث من الفتح العثماني إلى نهاية الحرب العالمية الاولى (1915 - 1918)، المؤلف هشام سوادى هاشم، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- 7- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، المؤلف حسن بن عمار بن يوسف الوفايي الشرنبلالي (المتوفى ت 1069 هـ)، تحقيق أبو الحاج، صلاح محمد سالم.
- 8- التسهيل شرح لطائف الإشارات في بيان المسائل الخلافات، للمؤلف محمود بن إسرائيل ابن قاضي سمانو، تحقيق إبراهيم محمود محمد، دار الكتب العلمية، ط 1414هـ.
- 9- تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت 982هـ)، تحقيق عبد القادر عطا، مكتبة الرياض الحديثة.
- 10- الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني البزازي دار الكتب العلمية، (١٤٣٠ هـ).
- 11- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى .
- 12- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للعلامة محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (ت ٧٧٥ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط: (١٣٣٢هـ) .
- 13- خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن

العالمية .

14- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، دار صادر - بيروت.

15- خلاصة الفتاوى، للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى سنة 542هـ) من بداية كتاب الغصب إلى نهاية المخطوطة، دراسة وتحقيق آلاء عبد الله حمود السعدون (رسالة ماجستير) جامعة بغداد (1430هـ)

16- خلاصة الفتاوى، للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الله الرشيد البخاري الحنفي، (ت 542 هـ) ، من بداية كتاب الغصب إلى نهاية المخطوطة، الجامعة الإسلامية بغداد ، دراسة وتحقيق آلاء عبد الله حمود السعدون، عبد المنعم خليل ابراهيم الهيبي ط 1430هـ

17- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ) وعليه: حاشية حسن بن عمار الشرنبلالي (1069 هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (ط:ب)

18- ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد، للعلامة محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت 832هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط ١٤١٠ هـ .

19- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية(1412هـ - 1992م) .

20- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للعلامة المؤرخ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني

- العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ) ، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا ، ط 1430 هـ .
- 21- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة (1405 هـ - 1985 م) .
- 22- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة (الأولى، 1406هـ)
- 23- شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية، المؤلف: ابن ملك عبداللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا (المتوفى 801هـ) رقم المخطوط: (3766 فقه حنفى) 65934 الاحناف، مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية .
- 24- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة (1407 هـ - 1987 م)
- 25- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت الطبعة: الأولى، (1422 هـ) .
- 26- الطبقات الكبير، للعلامة محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المشهور بابن سعد

(ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر ، ط ١٤٢١ هـ .

27- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ، دار المعرفة .

28- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر (ط: ب) .

29- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، لقاضي القضاة شمس الدين السروجي أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق عدنان بن فهد العبيات، أسفار الكويت بالتعاون مع مكتبة الإمام الذهبي الكويت ، ط 1442هـ

30- الفتاوى البزازية أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) ، جمعه العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي البرقيني، المعروف بالبزازي (ت 827هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية، (1429هـ) .

31- الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الانصاري الاندلسي (ت 286هـ) ، تحقيق : شبير القاسمي ، مكتبة زكريا بديوبند الهند .

32- الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ، للعلامة القاضي نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي ، المتوفى (720هـ) ، تحقيق: مصطفى محمد خفاجي، محمود إبراهيم، المكتبة الازهرية، 1439هـ، ط الأولى .

33- الفوائد البهية في تراجم الحنفية وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» ، للعلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، تحقيق محمد بدر الدين أبي فراس النعساني ، دار السعادة بجوار محافظة مصر ، ط ١٣٢٤ هـ .

- 34- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- 35- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (ت1941م).
- 36- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، (ت ١٠٦٧ هـ)، مؤسسة التأريخ العربي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 1360 هـ
- 37- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) تحقيق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (1418هـ - 1997م)
- 38- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للعلامة نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤١٨ هـ.
- 39- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى (1418هـ - 1997م)
- 40- لب اللباب في تحرير الأنساب، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.
- 41- مجلة المدونة، المجلد 3، العدد 11 (31 يناير 2017)، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بالهند تأريخ النشر (2017-01-31).

42- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤٢٤ هـ .

43- مخطوطة منظومة ابن وهبان، لقاضي القضاة امين الدين أبي محمد عبد الوهاب بن أحمد علي بن زهير بن وهبان الحارثي المزني الدمشقي الحموي، (ت 768 هـ) ، المكتبة الأزهرية .

44- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح الكتب الإيضاح ونجاة الأرواح وبهامشه : الإيضاح مع تقريرات من حاشية الطحطاوي، المؤلف : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي .

45- المسائل الفقهية التي عليها الفتوى عند متأخري الحنفية (جمعاً ودراسة) ، رسالة: ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - كلية الشريعة - قسم الفقه ، إعداد: سناد تسرنكتش، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، ط ١٤٤١ هـ .

46- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

47- مصابيح السنة ، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي محيي السنة (المتوفى ٥١٦ هـ) تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - محمد سليم إبراهيم سمارة - جمال حمداني الذهبي ، الناشر: دار المعرفة (1407 - 1987) .

48- معجم المطبوعات العربية والعربية، للمؤلف يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ) ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ .

- 49- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- 50- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م
- 51- معراج الدراية في شرح الهداية، للإمام محمد بن محمد السنجاري المعروف بالكاكي (المتوفى 749 هـ) حققه مجموعة من طلبة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، تاريخ: (143-1440هـ) .
- 52- المقتفي على كتاب الروضتين - المعروف بتأريخ البرزالي، للعلامة علم الدين أبي محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي، (المتوفى 739 هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية - بيروت، لبنان، ط الأولى، 1427 هـ .
- 53- نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحجي (المتوفى: 1111هـ)، دار الكتب العلمية .
- 54- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، للعلامة حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت 714 هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، للأعوام: 1435 - 1438 هـ
- 55- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، (المتوفى 1005هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1422هـ - 2002م)
- 56- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي

(المتوفى: 764هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث
- بيروت (1420هـ - 2000م) .

57- شرح المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية المسمى تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد لعبد
الوهاب بن وهبان الحارثي المزني الدمشقي الحموي، حسن بن عمار الشرنبلالي
المصري الحنفي (1069 هـ)، دراسة وتحقيق أ.د. عبد المحسن طه يونس العبادي ،
دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، (1444 هـ / 2023 م)